

خارج الفقہ

۱۴-۲-۹۳ القول فی الحج بالنذر ... ۸۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو نذر المشى فى بعض الطريق

- مسألة ٩ لو نذر المشى فى الحج انعقد* حتى فى مورد أفضلية الركوب و لو نذر المشى فى بعض الطريق، و كذا لو نذر الحج حافيا،
- و يشترط فى انعقاده تمكن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم كونهما حرجيين. فلا ينعقد مع أحدها لو كان فى الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض فى الأثناء**،
- و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعين و لو انصرفا***، و منتهاه رمى الجمار**** مع عدم التعيين.
- *و كذا لو نذر الحج ماشيا.
- ** هذا اذا كان المنذور الحج فى سنة معينة بتعيينها أو تعليقه بزمان معين بعد تحقق شرط النذر و إلا فيتأخر حتى الموت.
- *** ولو لم يكن تعيين فالواجب فى نذر الحج ماشيا هو ابتداء المشى من أول أفعال الحج و هو إحرام الحج و فى نذر المشى فى الحج هو ابتداء المشى من أول السفر.
- **** بل منتهاه رمى جمرة العقبة و الحلق أو التقصير مع عدم التعيين.

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- مسألة ١٠ لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر و نحوه،
- و لو اضطر إليه لمانع فى سائر الطرق سقط،
- و لو كان كذلك من الأول لم ينعقد،
- و لو كان فى طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب يجب*
أن يقوم فيه على الأقوى.
- * بل هو مستحب على الأقوى لعدم شمول النذر له ارتكازا.

لو نذر الحج ماشيا

- مسألة ١١ لو نذر الحج ماشيا فلا يكفي عنه الحج راكبا، فمع كونه موسعا يأتي به، و مع كونه مضيقا يجب الكفارة لو خالف دون القضاء*،
- و لو نذر المشى فى حج معين و أتى به راكبا صح**، و عليه الكفارة دون القضاء،
- و لو ركب بعضا دون بعض فبحكم ركوب الكل.
- * بل القضاء واجب على الأحوط.
- ** كما هو صحيح فى الفرضين السابقين.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- مسألة ١٢ لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره يجب عليه الحج ركباً*
مطلقاً، سواء كان مقيداً بسنة أم لا، مع اليأس عن التمكن بعدها أم لا،
- نعم لا يترك الاحتياط بالإعادة في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من
المكنة و كون العجز قبل الشروع في الذهاب إذا حصلت المكنة بعد
ذلك،
- و الأحوط المشى بالمقدار الميسور، بل لا يخلو من قوة،
- و هل الموانع الأخر كالمرض أو خوفه أو عدوّ أو نحو ذلك بحكم العجز
أو لا؟ وجهان و لا يبعد التفصيل بين المرض و نحو العدو باختيار الأول
في الأول و الثاني في الثاني.
- * يعني لا يسقط وجوب الحج بالعجز عن المشى كما يسقط وجوب
المشى كما مر في مسألة ٩.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- ٣٣ مسألة لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكنه منه أو رجائه سقط و هل يبقى حينئذ وجوب الحج راكبا أو لا بل يسقط أيضا فيه أقوال **أحدها** وجوبه راكبا مع سياق بدنة. **الثاني** وجوبه بلا سياق. **الثالث** سقوطه إذا كان الحج مقيدا بسنة معينة أو كان مطلقا مع اليأس عن التمكن بعد ذلك و توقع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس. **الرابع** وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس في صورة الإطلاق و توقع المكنة مع عدم اليأس. **الخامس** وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الإحرام و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين و توقع المكنة مع الإطلاق

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و مقتضى القاعدة و إن كان هو القول الثالث إلا أن الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثاني بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقريئة السكوت عنه فى بعضها الآخر مع كونه فى مقام البيان مضافا إلى خبر عنبسة الدال على عدم وجوبه صريحا فيه من غير فرق فى ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب أو بعده و قبل الدخول فى الإحرام أو بعده و من غير فرق أيضا بين كون النذر مطلقا أو مقيدا بسنة مع توقع الممكنة و عدمه

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و إن كان الأحوط في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة و كونه قبل الشروع في الذهاب الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة
- و الأحوط إعمال قاعدة الميسور أيضا بالمشى بمقدار المكنة بل لا يخلو عن قوة للقاعدة مضافا إلى الخبر : عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حاجا قال ع فليمش فإذا تعب فليركب و يستفاد منه كفاية الحرج و التعب في جواز الركوب و إن لم يصل إلى حد العجز و في مرسل حرير: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (مسألة ٣٣): لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط، و هل يبقى حينئذٍ وجوب الحجّ راكباً أو لا بل يسقط أيضاً؟ فيه أقوال: أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنة. الثانى: وجوبه بلا سياق. الثالث: سقوطه إذا كان الحجّ مقيداً بسنة معيّنة، أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكّن بعد ذلك و توقع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس. الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس فى صورة الإطلاق، و توقع المكنة مع عدم اليأس. الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فى الإحرام، و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين، و توقع المكنة مع الإطلاق،

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و مقتضى القاعدة و إن كان هو القول الثالث (١)
- (١) بل مقتضى القاعدة هو القول الخامس و لكن مع ذلك لا يحكم بالإجزاء إذا تمكّن بعد ذلك من الحجّ ماشياً إذا كان المنذور غير مقيد بسنة معينة. (الخوئي).

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- إلاً أن الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثانى بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقرينة السكوت عنه (٢) فى بعضها الآخر، مع كونه فى مقام البيان، مضافاً إلى خبر عنبسة الدال على عدم وجوبه صريحاً فيه، من غير فرق فى ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب أو بعده و قبل الدخول فى الإحرام أو بعده، و من غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيداً بسنة مع توقع المكنة و عدمه،
- (٢) السكوت فى مقام البيان و إن كان ظاهراً فى عدم الوجوب إلاً أنه لا يزيد على الظهور اللفظى الإطلاقى فى أنه لا يعارض المقيد و العمدة رواية عنبسة التى رواها الشيخ بطريق صحيح و عنبسة ثقة على الأظهر. (الخوئى).

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و إن كان الأحوط (٣) في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة و كونه قبل الشروع في الذهاب الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك، لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة،
- (٣) لا يترك في هذه الصورة. (الإمام الخميني).
- بل الأظهر ذلك. (الخوئي).
- لا يترك. (الكلبايگانی).
- هذا الاحتياط لا يترك. (النائني، الأصفهاني، البروجردى).

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و الأحوط (٤) إعمال قاعدة الميسور أيضاً بالمشى بمقدار المكنة، بل لا يخلو عن قوّة للقاعدة (١)، مضافاً إلى الخبر: عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حاجّاً قال (عليه السلام): فليمش، فإذا تعب فليركب. و يستفاد منه كفاية الحرج و التعب في جواز الركوب و إن لم يصل إلى حدّ العجز، و في مرسل حريز: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب.
- (٤) لا يترك. (الكلبايگانی).
- (١) القاعدة لا أساس لها و العمدة هو الخبر المذكور الصحيح. (الخوئی).

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- «١» ٨ باب أن من نذر الحج ماشياً أو حافياً لزم فإذا عجز ركب
- ٢٩٦٢٣ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - **فَلَمْ يَسْتَطِعْ** قَالَ يَحُجُّ رَاكِبًا. (٢) - الكافي ٧ - ٤٥٨ - ٢٠، و التهذيب ٨ - ٣٠٤ - ١١٣١، و الاستبصار ٤ - ٥٠ - ١٧٣.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

•
• ٢٩٦٢٤ - ٢ - «٣» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ رِفَاعَةَ وَ حَفْصَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ - أَنْ
يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا - قَالَ فَلْيَمْشِ **فَإِذَا تَعَبَ** «٤» فَلْيَرْكَبْ.

(٣) - الكافي ٧ - ٤٥٨ - ١٩.

• (٤) - في نسخة - نقب (هامش المخطوط).

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٦» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «٧».
- (٥) - الاستبصار ٤ - ٥٠ - ١٧٢.
- (٦) - التهذيب ٨ - ٣٠٤ - ١١٣٠.
- (٧) - لم نعر عليه في الفقيه المطبوع.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

•
 • ۲۹۶۲۵ - ۳ - «۸» وَ عَنهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ - إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ فليحجَّ رَاكِبًا.

• (۸) - الكافي ۷ - ۴۵۸ - ۲۱.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- ٢٩٦٢٦ - ٤ - «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ «٢» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - قَالَ كَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ - فَإِنَّمَا جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِكَ يَمِينًا وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ. (١) - الكافي ٧ - ٤٥٨ - ١٨.
- (٢) - في المصدر زيادة - عن صفوان الجمال.

لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣». (٣) -
التهدیب ٨ - ٣٠٧ - ١١٤٠، و الاستبصار ٤ - ٥٥ - ١٩١.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- ۲۹۶۲۷ - ۵ - «۴» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: نَذَرْتُ فِي ابْنِ لِي إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أَحُجَّ مَاشِيًا - فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَقَبَةَ - فَأَشْتُكَيْتُ فَرَكَبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً - فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ - فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّ إِنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً - فَقُلْتُ مَعِيَ نَفَقَةٌ وَ لَوْ شِئْتَ أَنْ أَذْبَحَ لَفَعَلْتُ «۵» - فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّ إِنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً - فَقُلْتُ أَسَىءٌ وَ أَجِبُّ أَفَعَلُهُ فَقَالَ لَا - مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئًا فَلَبَّغَ جُهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. (۴) - التهذيب ۸ - ۳۱۳ - ۱۱۶۳، و الاستبصار ۴ - ۴۹ - ۱۷۰. (۵) - في المصدر زيادة - و على دين.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

-
- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٦».
- (٦) - تقدم في البابين ٣٤ و ٣٥ من أبواب وجوب الحج.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

• «١» ٣٤ باب أن من نذر الحج ماشياً أو حافياً أو حلف عليه وجب فإن عجز أجزاءه أن يحج ركباً و يسوق بدنة استحباً و أن كل من نذر شيئاً و عجز سقط عنه

• ١٤٣٠٦ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - قَالَ فَلْيَمْشِ **قُلْتُ فَإِنَّهُ تَعِبَ** **قَالَ فَإِذَا تَعِبَ رَكِبَ.**

• (٢) - التهذيب ٥ - ٤٠٣ - ١٤٠٢، و الاستبصار ٢ - ١٥٠ - ٤٩٢.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

- ۱۴۳۰۷ - ۲ - «۳» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لِيُحِجَّ مَاشِيًا - فَعَجَزَ عَنِ ذَلِكَ فَلَمْ يُطِقْهُ - قَالَ فَلْيَرْكَبْ وَ لَيْسَ الْهُدَى .
- (۳) - التهذيب ۵ - ۴۰۳ - ۱۴۰۳، و الاستبصار ۲ - ۱۴۹ - ۴۹۰ .

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

• ١٤٣٠ - ٣ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - وَ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ «٥» قَالَ فَلْيَرْكَبْ وَ لَيْسَ بَدَنَةً - فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ.

- (٤) - التهذيب ٥ - ١٣ - ٣٦، و الاستبصار ٢ - ١٤٩ - ٤٨٩، و أورده بطريق آخر في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب النذر.
- (٥) - في الاستبصار - و عجز أن يمشي (هامش المخطوط).

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

• ١٤٣٠ هـ - ٤ - «٤» وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيًا - فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا - فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ تَمْشِي بَيْنَ الْإِبِلِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ - فَقَالُوا أُخْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيَةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عُقْبَةُ - انْطَلِقِي إِلَى أُخْتِكِ فَمُرِّيهَا فَلْتَرْكَبِي - فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشِيئَتِهَا وَ حَفَايَاهَا قَالَ فَفَرَكَبَتْ.

• (٤) - التهذيب ٥ - ١٣ - ٣٧، و الاستبصار ٢ - ١٥٠ - ٤٩١.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

• وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ «١» أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعَجْزِ أَوْ عَلَى النَّسْخِ أَوْ عَلَى مُنَافَاتِهِ لِسِتْرٍ مَا يَجِبُ سِتْرُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ لِمَا مَضَى «٢» وَ يَأْتِي «٣».

- (١) - لم نعثر عليه في الكافي المطبوع.
- (٢) - مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.
- (٣) - ياتي في الأحاديث ٥ و ١٢ من هذا الباب.

يشترط في انعقاده تمكن النادر

- ١٤٣١٠ - ٥ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا مَشَى - فَإِذَا تَعَبَ رَكِبَ - قَالَ وَرُوِيَ أَنَّهُ يَمْشِي مِنْ خَلْفِ الْمَقَامِ «٥».
- (٤) - الفقيه ٢ - ٣٩٢ - ٢٧٩١.
- (٥) - الفقيه ٢ - ٣٩٢ - ٢٧٩٢.

يشترط في انعقاده تمكن النادر

• ١٤٣١١ - ٦ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُعْنِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ اشْتَكَيْتُ ابْنَ لِي - فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ هُوَ بَرَأَ أَنْ أَخْرَجَ إِلَيَّ مَكَّةَ مَاشِيًا - وَخَرَجْتُ أَمْشِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْعَقْبَةِ - فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَخْطُوَ فَرَكِبْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ - حَتَّى إِذَا أَصْبَحْتُ مَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ - فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ - قَالَ فَقَالَ لِي اذْبَحْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ - قَالَ قُلْتُ: لَهُ (أَيُّ شَيْءٍ) «١» هُوَ إِلَيَّ لَازِمٌ أَمْ لَيْسَ لِي بِلَازِمٍ - قَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَفْسِهِ شَيْئًا فَبَلَغَ فِيهِ مَجْهُودُهُ - فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ أَعْذَرَ لِعَبْدِهِ.

• (٦) - مستطرفات السرائر - ٣٣ - ٣٩. (١) - في المصدر - أ شىء.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- ١١٦٣ ٤٠ الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عنبسة بن مضع قال نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحج ماشياً فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك فقال إني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت أن أذبح لفعلت وعلی دین فقال إني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة فقلت أ شىء واجب أفعله فقال لا من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شىء

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

• ١٧٠

• ٣ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ
 نَذَرْتُ فِي ابْنِ لِي إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أَحُجَّ مَا شِئْتُ فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ
 الْعُقْبَةَ فَاشْتَكَيْتُ فَرَكِبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
 ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّ إِنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً فَقُلْتُ بَقِيَ
 مَعِيَ نَفَقَةٌ وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَذْبَحَ لَفَعَلْتُ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ قَالَ إِنِّي أَحِبُّ إِنْ
 كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً فَقُلْتُ أ شَيْءٌ وَاجِبٌ أَفْعَلُهُ فَقَالَ لَا مَنْ جَعَلَ
 لِلَّهِ شَيْئًا فَبَلَغَ جَهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- مسألة ١٢ لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره يجب عليه الحج راكبا مطلقا، سواء كان مقيدا بسنة أم لا، مع اليأس عن التمكن بعدها أم لا،
- نعم لا يترك الاحتياط بالإعادة في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من الممكنة و كون العجز قبل الشروع في الذهاب إذا حصلت الممكنة بعد ذلك،
- و الأحوط المشى بالمقدار الميسور، بل لا يخلو من قوة،
- و هل الموانع الأخر كالمرض أو خوفه أو عدو أو نحو ذلك بحكم العجز أو لا؟ وجهان و لا يبعد التفصيل بين المرض و نحو العدو باختيار الأول في الأول و الثانى فى الثانى.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- ٣٣ مسألة لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكنه منه أو رجائه سقط و هل يبقى حينئذ وجوب الحج راكبا أو لا بل يسقط أيضا فيه أقوال **أحدها** وجوبه راكبا مع سياق بدنة. **الثاني** وجوبه بلا سياق. **الثالث** سقوطه إذا كان الحج مقيدا بسنة معينة أو كان مطلقا مع اليأس عن التمكن بعد ذلك و توقع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس. **الرابع** وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس في صورة الإطلاق و توقع المكنة مع عدم اليأس. **الخامس** وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الإحرام و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين و توقع المكنة مع الإطلاق

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و مقتضى القاعدة و إن كان هو القول الثالث إلا أن الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثاني بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقريئة السكوت عنه فى بعضها الآخر مع كونه فى مقام البيان مضافا إلى خبر عنبسة الدال على عدم وجوبه صريحا فيه من غير فرق فى ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب أو بعده و قبل الدخول فى الإحرام أو بعده و من غير فرق أيضا بين كون النذر مطلقا أو مقيدا بسنة مع توقع الممكنة و عدمه

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و إن كان الأحوط في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة و كونه قبل الشروع في الذهاب الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة و الأحوط إعمال قاعدة الميسور أيضا بالمشى بمقدار المكنة بل لا يخلو عن قوة للقاعدة مضافا إلى الخبر : عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حاجا قال ع فليمش فإذا تعب فليركب و يستفاد منه كفاية الحرج و التعب في جواز الركوب و إن لم يصل إلى حد العجز و في مرسل حريز: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (مسألة ٣٣): لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط، و هل يبقى حينئذٍ وجوب الحجّ راكباً أو لا بل يسقط أيضاً؟ فيه أقوال: أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنة. الثانى: وجوبه بلا سياق. الثالث: سقوطه إذا كان الحجّ مقيداً بسنة معيّنة، أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكّن بعد ذلك و توقع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس. الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس فى صورة الإطلاق، و توقع المكنة مع عدم اليأس. الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فى الإحرام، و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين، و توقع المكنة مع الإطلاق،

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و مقتضى القاعدة و إن كان هو القول الثالث (١)
- (١) بل مقتضى القاعدة هو القول الخامس و لكن مع ذلك لا يحكم بالإجزاء إذا تمكّن بعد ذلك من الحجّ ماشياً إذا كان المنذور غير مقيد بسنة معينة. (الخوئي).

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- إلاً أن الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثاني بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقريئة السكوت عنه (٢) فى بعضها الآخر، مع كونه فى مقام البيان،
- (٢) السكوت فى مقام البيان و إن كان ظاهراً فى عدم الوجوب إلاً أنه لا يزيد على الظهور اللفظى الإطلاقى فى أنه لا يعارض المقيد و العمدة رواية عنبة التى رواها الشيخ بطريق صحيح و عنبة ثقة على الأظهر. (الخوئى).

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- مضافاً إلى خبر عنبسة الدالّ على عدم وجوبه صريحا فيه، من غير فرق في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده و قبل الدخول في الإحرام أو بعده، و من غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيداً بسنة مع توقع المكنة و عدمه، و إن كان الأحوط (٣) في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة و كونه قبل الشروع في الذهاب الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك، لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة،
- (٣) لا يترك في هذه الصورة. (الإمام الخميني).
- بل الأظهر ذلك. (الخوئي).
- لا يترك. (الكلبايگانی).
- هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني، الأصفهاني، البروجردی).

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و الأحوط (٤) إعمال قاعدة الميسور أيضاً بالمشى بمقدار المكنة، بل لا يخلو عن قوّة للقاعدة (١)، مضافاً إلى الخبر: عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حاجّاً قال (عليه السلام): فليمش، فإذا تعب فليركب. و يستفاد منه كفاية الحرج و التعب في جواز الركوب و إن لم يصل إلى حدّ العجز، و في مرسل حريز: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب.
- (٤) لا يترك. (الكلبايگانی).
- (١) القاعدة لا أساس لها و العمدة هو الخبر المذكور الصحيح. (الخوئی).

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- فالحق حينئذ بالنظر الى الاخبار هو القول الثانى من غير فرق فى ذلك بين ان يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب أو بعده و لا بين النذر المطلق و المعين و لا بين من عرف من نفسه العجز عن المشى قبل الشروع أو عرض له ذلك فى الأثناء، و لا بين صورته الياس عن ارتفاع العجز و غيرها حتى لو تمكن فى عام آخر

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (قال فى الجواهر) و خروج ذلك عن القواعد غير قادح بعد صلاحية
المعتبرة لذلك سند أو دلالة و عملاً فيكون حاصلها ان ذلك كيفية
خاصة للحج - المندور بل قد يلحق به غيره من زيارة أحد المشاهد و
نحوها (انتهى).

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- لكن الانصاف منع تمامية هذه الدعوى بهذا الإطلاق لانصراف هذه الاخبار عن صورة إطلاق النذر مع رجاء التمكن فى عام آخر، فالاحتياط يقتضى الإعادة.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- فالمتحصل من روايات المقام، أمران.
- أحدهما: ما إذا كان متمكنا من المشى ثم طرء العجز عنه فى الأثناء أو حدث مانع آخر، فإنه ينعقد نذره و ينتقل الأمر إلى البدل و هو الحج راكبا، و هذا هو القدر المتيقن من الروايات.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- ثانيهما: من يرجو التمكن من المشى و يتوقع المكنة منه فمشى ثم انكشف الخلاف و ظهر انه كان عاجزا من الأول، فإن القاعدة تقتضى بطلان النذر، لأن العبرة فى انعقاده بالواقع و بالقدرة فى ظرف العمل، فإذا ظهر العجز فى وقت العمل ينكشف بطلانه من الأول و لكن مقتضى إطلاق الروايات عدم البطلان و انتقال الواجب إلى البدل و هو الحج راكبا، فلا موجب لاختصاص الروايات بالأول، لا سيما مثل إطلاق صحيح الحلبي (رجل نذر ان يمشى إلى بيت الله و عجز عن المشى، قال: فليركب) «١».

- (١) الوسائل: باب ٣٤ وجوب الحج ح: ٣.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- فان الظاهر من قوله: (و عجز عن المشى) انه مشى مقداراً ثم عجز عنه و لا أقل من الإطلاق، فإنه يشمل مورد الرجاء و توقع المكنة من المشى و كشف الخلاف، و ظهور العجز من الأول، و لا يختص بالعجز الطارى، و لا مانع من التعبد بظاهر الروايات و لا موجب لرفع اليد عن ذلك، نظير قضاء نذر الصوم المعين إذا صادف مانعاً من الموانع.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- نعم لو علم بالعجز من الأول و لم يكن راجيا أصلا للتمكن من المشى، فلا ريب في بطلان النذر، لعدم إمكان الالتزام على نفسه بشيء غير مقدور، فان النذر هو الالتزام بشيء لله و لا بد ان يكون متعلقة مقدورا أو متوقع القدرة، و اما إذا كان غير مقدور بالمرة فلا يصح الالتزام به.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- ثم ان المصنف - رحمه الله - احتاط بالإعادة فيما إذا كان النذر مطلقا و لم يكن مأیوسا من الممكنة بل كان يرجو التمكن من المشى و كان ذلك قبل الشروع فى الذهاب و السفر، و مع ذلك سافر راكبا ثم برء و تمكن من المشى فى السنة الآتية.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- أقول: الاحتياط في محله، بل لا مقتضى للاجزاء فيجب عليه الحج ماشيا في السنة التي تمكن منه، لعدم شمول الروايات الدالة على الاجزاء، و الانتقال إلى الحج راكبا، لهذه الصورة و انصرافها عنها، و ذلك لان موضوع الروايات هو العجز عن المشى و عدم الاستطاعة منه، و هو غير حاصل في المقام لان المنذور على الفرض مطلق و غير مقيد بسنة معينة، و المفروض انه قد حصل له التمکن في السنة الآتية، و لم يكن اليأس عن المشى حاصلًا له في هذه السنة بل كان يرجو زوال العذر و يتوقع المكنة من المشى، فلا موجب للإجزاء أصلا.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- والحاصل: ما لم يتحقق الموضوع و لم يحرز موضوع سقوط الواجب لا مجال للاجزاء، من دون فرق بين كون الرجاء حاصلًا قبل الشروع في السفر أو بعده، و لذا ذكرنا في التعليقة ان الأظهر هو الإعادة.
- نعم لو اعتقد انه غير قادر و انه عاجز عن المشى، أو قامت امارة على ذلك، فحج راكبا ثم انكشف الخلاف، يبتنى الاجزاء و عدمه على القاعدة المعروفة من ان الأمر الظاهري أو الخيالي يجزى عن الأمر الواقعي أم لا؟
- و قد حقق في محله عدم الاجزاء، فإنه على خلاف الأصل و يحتاج إلى الدليل، و موضوع الروايات الدالة على الاجزاء انما هو العجز لا خياله.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و بيان آخر: ان الذى يظهر من الروايات، اجزاء الحج الذى اتى به راكبا عن الحج المنذور مشيا، لان الظاهر منها كونها فى مقام بيان الامتثال و كفيته و انه كيف يفى بنذره بعد حصول العجز فان قوله:- ع- (فليمش فاذا تعب فليركب) ظاهره انه مشى مقداراً ثم تعب فأمره بالركوب، فالأمر بالركوب ليس عملاً مستقلاً، بل هو بيان لكيفية الامتثال و الاجتراء بما اتى به و ليس المراد انه يتم عمله هذا ثم يأتى بالحج ماشياً فى السنة اللاحقة،

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و أوضح من ذلك قوله: -ع- في معتبرة عنبسة (فبلغ جهده) أو (فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه) فان الظاهر من ذلك، ان المكلف أعمل قدرته و جهده و اتى بالمشى بمقدار إمكانه و جهده و لكنه شق عليه إتمامه فأمره -ع- بالاققتصار على ما فعله و الاجتزاء به، فيظهر من ذلك كله انه لو طرء العجز بعد الشروع في السفر يجرى عمله و ان كان يرجو الزوال،

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و اما لو طرء العجز قبل الشروع فى السفر فى صورة الإطلاق و كان عدم اليأس حاصلًا قبل الشروع فى الذهاب، فالروايتان منصرفتان عن هذه الصورة و لا تشملاهما، و انما تشملان ما إذا مشى و عجز عن المشى. فالصحيح ما ذكره المصنف - رحمه الله - من التفصيل.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- مسألة ١٢ لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره يجب عليه الحج راكبا مطلقا، سواء كان مقيدا بسنة أم لا، مع اليأس عن التمكن بعدها أم لا،
- نعم لا يترك الاحتياط بالإعادة في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من الممكنة و كون العجز قبل الشروع في الذهاب إذا حصلت الممكنة بعد ذلك،
- و الأحوط المشى بالمقدار الميسور، بل لا يخلو من قوة،
- و هل الموانع الأخر كالمرض أو خوفه أو عدو أو نحو ذلك بحكم العجز أو لا؟ وجهان و لا يبعد التفصيل بين المرض و نحو العدو باختيار الأول في الأول و الثانى فى الثانى.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- ٣٣ مسألة لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكنه منه أو رجائه سقط و هل يبقى حينئذ وجوب الحج راكبا أو لا بل يسقط أيضا فيه أقوال **أحدها** وجوبه راكبا مع سياق بدنة. **الثاني** وجوبه بلا سياق. **الثالث** سقوطه إذا كان الحج مقيدا بسنة معينة أو كان مطلقا مع اليأس عن التمكن بعد ذلك و توقع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس. **الرابع** وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس في صورة الإطلاق و توقع المكنة مع عدم اليأس. **الخامس** وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الإحرام و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين و توقع المكنة مع الإطلاق

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و مقتضى القاعدة و إن كان هو القول الثالث إلا أن الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثاني بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقريئة السكوت عنه فى بعضها الآخر مع كونه فى مقام البيان مضافا إلى خبر عنبسة الدال على عدم وجوبه صريحا فيه من غير فرق فى ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب أو بعده و قبل الدخول فى الإحرام أو بعده و من غير فرق أيضا بين كون النذر مطلقا أو مقيدا بسنة مع توقع المكنة و عدمه

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و إن كان الأحوط في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة و كونه قبل الشروع في الذهاب الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة و الأحوط إعمال قاعدة الميسور أيضا بالمشى بمقدار المكنة بل لا يخلو عن قوة للقاعدة مضافا إلى الخبر : عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حاجا قال ع فليمش فإذا تعب فليركب و يستفاد منه كفاية الحرج و التعب في جواز الركوب و إن لم يصل إلى حد العجز و في مرسل حريز: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (مسألة ٣٣): لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط، و هل يبقى حينئذٍ وجوب الحجّ راكباً أو لا بل يسقط أيضاً؟ فيه أقوال: أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنة. الثانى: وجوبه بلا سياق. الثالث: سقوطه إذا كان الحجّ مقيداً بسنة معيّنة، أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكّن بعد ذلك و توقع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس. الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس فى صورة الإطلاق، و توقع المكنة مع عدم اليأس. الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فى الإحرام، و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين، و توقع المكنة مع الإطلاق،

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و مقتضى القاعدة و إن كان هو القول الثالث (١)
- (١) بل مقتضى القاعدة هو القول الخامس و لكن مع ذلك لا يحكم بالإجزاء إذا تمكّن بعد ذلك من الحجّ ماشياً إذا كان المنذور غير مقيد بسنة معينة. (الخوئي).

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- إلاً أن الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثاني بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقريئة السكوت عنه (٢) فى بعضها الآخر، مع كونه فى مقام البيان،
- (٢) السكوت فى مقام البيان و إن كان ظاهراً فى عدم الوجوب إلاً أنه لا يزيد على الظهور اللفظى الإطلاقى فى أنه لا يعارض المقيد و العمدة رواية عنبة التى رواها الشيخ بطريق صحيح و عنبة ثقة على الأظهر. (الخوئى).

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- مضافاً إلى خبر عنبسة الدالّ على عدم وجوبه صريحا فيه، من غير فرق في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده و قبل الدخول في الإحرام أو بعده، و من غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيداً بسنة مع توقع المكنة و عدمه، و إن كان الأحوط (٣) في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة و كونه قبل الشروع في الذهاب الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك، لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة،
- (٣) لا يترك في هذه الصورة. (الإمام الخميني).
- بل الأظهر ذلك. (الخوئي).
- لا يترك. (الكلبايگانی).
- هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني، الأصفهاني، البروجردی).

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و الأحوط (٤) إعمال قاعدة الميسور أيضاً بالمشى بمقدار المكنة، بل لا يخلو عن قوّة للقاعدة (١)، مضافاً إلى الخبر: عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حاجاً قال (عليه السلام): فليمش، فإذا تعب فليركب. و يستفاد منه كفاية الحرج و التعب في جواز الركوب و إن لم يصل إلى حدّ العجز، و في مرسل حريز: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب.
- (٤) لا يترك. (الكلبايگانی).
- (١) القاعدة لا أساس لها و العمدة هو الخبر المذكور الصحيح. (الخوئی).

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و لو تمكن من المشى فى بعض الطريق و عجز فى بعض آخر فالظاهر وجوب الحج عليه بالمشى فيما أمكن و الركوب فيما عجز، لصحيح رفاة المتقدم الذى فيه قوله عليه السلام فإذا تعب ركب و خبر سماعة و حفص المروى عن نوادر احمد بن عيسى عن الصادق عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى إلى بيت الله حاجا، قال عليه السلام فليمش فإذا تعب فليركب، و مرسل حريز عن الباقر و الصادق عليهما السلام إذا حلف الرجل ان لا يركب أو نذر ان لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب، مضافا الى قاعدة الميسور التى لا ينبغى الإشكال لشمولها للمقام الذى يعلم بكون الميسور مرتبة نازلة من المعسور،

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و ليس المراد من التمسك بها إثبات ان الحج راكبا مرتبة نازلة من الحج ماشيا حتى يمنع عن التمسك بها بالشك في ذلك، بل لإثبات ان المشى في بعض الطريق ميسور للمشى في كل الطريق و مرتبة نازلة منه.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- فرع: لو تمكن من المشى بمقدار فهل يجب عليه ذلك أم يسقط المشى بالمرة؟ وجهان:
- اختار المصنف: الأول لوجهين:
- أحدهما: قاعدة الميسور.
- ثانيهما: النص وهو خبر رفاة «١» و مرسل حريز «٢».
- (١) الوسائل: باب ٣٤ وجوب الحج ح: ١٠ و ١٢.
- (٢) الوسائل: باب ٣٤ وجوب الحج ح: ١٠ و ١٢.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- أقول: اما قاعدة الميسور فقد ذكرنا كرارا و مرارا أنها مخدوشة كبرى و صغرى و مقتضى القاعدة و هو سقوط المشى بالمرّة و الانتقال إلى الركوب كما يقتضيه صحيح الحلبي المتقدم «٣»
- (٣) الوسائل: باب ٣٤ وجوب الحج ح: ٣.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و اما الخبر الذى استدل به فهو خبر رفاعه الذى ذكره صاحب الوسائل.
- تارة: عن سماعة و حفص فى باب الحج، و ذكر المعلق على الوسائل أنه رفاعه بدل سماعة إلا ان الخبر ضعيف للفصل بين احمد بن محمد بن عيسى و رفاعه.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و اخرى: فى باب النذر بسند صحيح عن رفاعه و حفص «٤» (عن رجل نذر ان يمشى إلى بيت الله حافيا قال فليمش فإذا تعب فليركب) و كل من الخبرين لا يفيدہ لان موردهما الحفاء، و قد تقدم الكلام فى نذر الحفاء و اما خبر حريز فضعيف لإرساله.
- فالأولى: ان يستدل بصحيحة أخرى لرفاعة لم يذكر فيها الحفاء (قال: قلت لأبي عبد الله -ع-: رجل نذر ان يمشى إلى بيت الله قال: فليمش، قلت: فإنه تعب، قال: فإذا تعب ركب) «١» و بمعتبرة عنبسة المتقدمة.
- (٤) الوسائل: باب ٨ النذر ح: ٢.